



الجمهوريَّة الجَزائِريَّة
الديمقُراطِيَّة الشُّعُوبِيَّة

الجَريدة الرَّسمِيَّة

الاتفاقيات دولية ، قوانين ، و مراسيم
فترات وآراء ، مقررات ، متأشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغارب العربي	الأمانة العامة للحكومة الإدارة والتحرير WWW.JORADP.DZ
النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها	سنة	سنة	الطبُّع والاشتراك المطبعة الرسمية حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92 الفاكس 023.41.18.76 ج.ج.ب 68 3200-50 الجزاير بنك الفلاحة والتنمية الريفية 00 300 060000201930048 حساب العملة الأجنبية للمشترين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 00 060000014720242
	2675,00 دج	1090,00 دج
	5350,00 دج	2180,00 دج
	تزاد عليها نفقات الارسال		

ثمن النسخة الأصلية 14,00 دج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 دج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التساعيرة.

وتسليم الفهارس مجانا للمشترين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتفعيل العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 دج للسطر.

فهرس

مواسم تنظيمية

4	مرسوم رئاسي رقم 320-25 مؤرخ في 10 رجب عام 1447 الموافق 30 ديسمبر سنة 2025، يتضمن وضع منظومة وطنية لحكومة البيانات.....
6	مرسوم رئاسي رقم 321-25 مؤرخ في 10 رجب عام 1447 الموافق 30 ديسمبر سنة 2025، يتضمن المصادقة على الاستراتيجية الوطنية للأمن الأنظمة المعلوماتية للفترة 2025-2029.....
6	مرسوم تنفيذي رقم 299-25 مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 15 نوفمبر سنة 2025، يتضمن نقل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، موضوع تحت تصرف وزير المالية.....
7	مرسوم تنفيذي رقم 300-25 مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 15 نوفمبر سنة 2025، يتضمن نقل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، موضوع تحت تصرف وزير الصناعة.....

مواسم فردية

8	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رجب عام 1447 الموافق 27 ديسمبر سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير حماية الأماكن الطاقوية والمنجمية بوزارة الطاقة والمناجم - سابقا.....
8	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 5 رجب عام 1447 الموافق 25 ديسمبر سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير مسح الأراضي والحفظ العقاري في ولاية المدية.....
8	مرسوم تنفيزيان مؤرخان في 5 رجب عام 1447 الموافق 25 ديسمبر سنة 2025، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للتجارة في بعض الولايات.....
8	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 5 رجب عام 1447 الموافق 25 ديسمبر سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مديرين للتعمير والهندسة المعمارية والبناء في ولايتيں.....
8	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 5 رجب عام 1447 الموافق 25 ديسمبر سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير العلاقات المهنية ومراقبة ظروف العمل بالمفتشية العامة للعمل.....
9	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 18 ديسمبر سنة 2025، يتضمن تعيين المفتش الجهوي للمصالح الجبائية بورقلة.....
9	مرسوم تنفيزي مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 18 ديسمبر سنة 2025، يتضمن تعيين رئيسي مركزين جهويين للإعلام والوثائق.....
9	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 17 ديسمبر سنة 2025، يتضمن تعيين مديرين لأملاك الدولة في بعض الولايات.....
9	مرسوم تنفيزي مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 18 ديسمبر سنة 2025، يتضمن تعيين مديرين لأملاك الدولة في بعض الولايات.....
9	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 17 ديسمبر سنة 2025، يتضمن تعيين مديرين لمسح الأراضي والحفظ العقاري في بعض الولايات.....
9	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 17 ديسمبر سنة 2025، يتضمن تعيين مديرین لبرمجة ومتابعة الميزانية في ولايتيں.....
9	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 18 ديسمبر سنة 2025، يتضمن تعيين مديرين للضرائب في بعض الولايات.....
10	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 18 ديسمبر سنة 2025، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.....
10	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 18 ديسمبر سنة 2025، يتضمن تعيين رئيس دراسات بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.....

فهرس (تابع)

- 10 مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 26 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 17 ديسمبر سنة 2025، يتضمن تعيين الأمين العام لجامعة مستغانم.....

10 مرسوم تنفيذي مهني مؤرّخ في 26 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 17 ديسمبر سنة 2025، يتضمن تعيين عميد كلية بجامعة.....

10 مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 18 ديسمبر سنة 2025، يتضمن تعيين عميد كلية علوم الأرض والجغرافيا
والتربية العصرانية بجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا.....

10 مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 رجب عام 1447 الموافق 24 ديسمبر سنة 2025، يتضمن تعيين مدير المدرسة الدولية الجزائرية بفرنسا..

10 مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 18 ديسمبر سنة 2025، يتضمن تعيين مديرية التربية في ولاية قالمة.....

10 مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 5 رجب عام 1447 الموافق 25 ديسمبر سنة 2025، يتضمن تعيين مديريين للتجارة في بعض الولايات.....

11 مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 5 رجب عام 1447 الموافق 25 ديسمبر سنة 2025، يتضمن تعيين مدير التعمير والهندسة المعمارية والبناء
في ولاية تبسة.....

11 مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 18 ديسمبر سنة 2025، يتضمن تعيين مدير السياحة والصناعة التقليدية
في ولاية تيبيازة.....

11 مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 18 ديسمبر سنة 2025، يتضمن تعيين نواب مدير بن بوزارة الرياضة.....

آراء، مقالات، قرارات

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والنقل

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 27 نوفمبر سنة 2025، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 شعبان عام 1437 الموافق 18 مايو سنة 2016 الذي يحدد تصنيف مركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.....

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 30 نوفمبر سنة 2025، يحدد تصنيف المؤسسات الاستشفائية للأمن الوطني، وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها وકذا الزيادة الاستدلالية المرتقبة بها.....

وزارة المُجاهدين وذوي الحقوق

- قرار مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 24 نوفمبر سنة 2025، يعدل القرار المؤرخ في 7 محرم عام 1447 الموافق 3 يوليو سنة 2025، والمتضمن: تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الحبوي، للمباحثات للمؤهلات المطلوبة.

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

وزارة السكن والعمان والمدينة والتهيئة العمرانية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 24 نوفمبر سنة 2025، يحدد تشكيلة اللجنة المكلفة بإعداد الجرد الكمي والنوعي والتقديرى لأملاك ووسائل ونشاطات دو اوين الترقية والتسيير العقاري للولايات الأصلية وكذا مستخدميها محا التوجه بالـ دو اوب الت قبة التسيير العقاري له ليات الحنوب المستحدثة.....

مزايا تنظيمية

المادة 2 : المنظومة الوطنية لحكومة البيانات هي الأداة العمومية التي تتضمن مجموع الآليات الموحدة التي تهدف إلى تنظيم وتسخير وتبادل البيانات بين مختلف المؤسسات والإدارات العمومية والهيئات والمؤسسات المكلفة بخدمة عمومية.

المادة 3 : يقصد، في مفهوم هذا المرسوم، بما يأتي :

- **البيانات الرقمية :** المعلومات المقدمة في شكل يمكن معالجتها وتخزينها بشكل رقمي.

- **مُصدر البيانات :** المؤسسات والإدارات العمومية والهيئات والمؤسسات المكلفة بخدمة عمومية، التي تعتبر مصدر توليد البيانات والمسؤولة على تصنيفها وفهرستها وموثوقيتها وجودتها وكذا صحة مصدرها.

- **مستخدم البيانات :** المؤسسات والإدارات العمومية والهيئات والمؤسسات المكلفة بخدمة عمومية، التي تستفيد من البيانات وتستخدمها في إطار مهامها والغرض الذي طلبت من أجله.

- **استغلال البيانات :** كل عملية تتم على البيانات، لا سيما التسجيل والتنظيم والنمذجة والتعديل والترميز والتشفير والحفظ.

- **جودة البيانات :** درجة مطابقة البيانات للواقع واحتواها فيما يخص القيم والعناصر، وخلوها من التعارض داخل النظام المعلوماتي الواحد أو بين الأنظمة المعلوماتية المختلفة وكذا توافرها في الوقت المناسب وبصورة محدثة.

- **الهيئات والمؤسسات المكلفة بخدمة عمومية :** كل الهيئات والمؤسسات العمومية والخاصة المكلفة، بحكم نشاطها، بتقديم خدمة عمومية.

المادة 4 : تخضع المعطيات ذات الطابع الشخصي، في إطار المنظومة الوطنية لحكومة البيانات، إلى الأحكام المقررة لحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

الفصل الثاني

مكونات المنظومة الوطنية لحكومة البيانات

المادة 5 : تكون المنظومة الوطنية لحكومة البيانات من :

- مرجع تصنيف البيانات،

- مرجع فهرسة مصادر البيانات،

- النظام الوطني للتشغيل البياني.

مرسوم رئاسي رقم 320-25 مؤرخ في 10 رجب عام 1447 الموافق 30 ديسمبر سنة 2025، يتضمن وضع منظومة وطنية لحكومة البيانات.

إنَّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91 (7) و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للواقية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،

- وبمقتضى القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني،

- وبمقتضى القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية،

- وبمقتضى القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتصل بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-09 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتصل بحماية المعلومات والوثائق الإدارية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-05 المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 20 جانفي سنة 2020 والمتصل بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-314 المؤرخ في 20 صفر عام 1445 الموافق 6 سبتمبر سنة 2023 والمتضمن إنشاء المحافظة السامية للرقمنة وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها، المعدل،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى وضع منظومة وطنية لحكومة البيانات.

- فهرسة البيانات عبر النظام الوطني للتشغيل البياني، وفقاً لمرجع فهرسة مصادر البيانات.

المادة 13: يتعين على مستخدم البيانات الحصول على موافقة مُصدر البيانات عبر النظام الوطني للتشغيل البياني، قصد استغلال البيانات الرقمية للغرض الذي طلبت من أجله، وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل الثالث

الهيئات المشرفة على المنظومة الوطنية لحكومة البيانات

المادة 14: يكلف المجلس الوطني لأمن الأنظمة المعلوماتية بالبت في كل مسألة متعلقة بوظيفية المنظومة الوطنية لحكومة البيانات.

المادة 15: تكلف السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بمراقبة مطابقة فهرسة وتصنيف المعطيات ذات الطابع الشخصي للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال ضمن المنظومة الوطنية لحكومة البيانات.

المادة 16: تبت وكالة أمن الأنظمة المعلوماتية، في إطار مهامها، في تصنيف مستوى أمن البيانات ضمن المنظومة الوطنية لحكومة البيانات.

المادة 17: تتولى المحافظة السامية للرقمنة وضع حيز الخدمة الناظم الوطني للتشغيل البياني وإدارته، وتتضمن تأمين البيانات خلال مرحلة نقلها، في ظل احترام متطلبات أمن الأنظمة المعلوماتية.

الفصل الرابع

أحكام ختامية

المادة 18: يستثنى من مجال تطبيق أحكام هذا المرسوم، تبادل البيانات الذي يتم لأهداف الدفاع والأمن الوطنيين.

كما يستثنى من مجال تطبيق أحكام هذا المرسوم البيانات ذات الصلة بصلاحيات السلطة القضائية وتلك المتعلقة بالعمل القضائي التي تتم لأهداف الوقاية من الجرائم والكشف عنها وإجراء التحريات والتحقيقات والمتتابعات القضائية وتنفيذ العقوبات وتطبيقها.

دون المساس بأحكام المادة 19 أدناه، يمكن مُصدر البيانات، عند الاقتضاء، أن يطلب موافقة المجلس الوطني لأمن الأنظمة المعلوماتية استثناء نوع من البيانات التي يولدها من التبادل ضمن النظام الوطني للتشغيل البياني.

المادة 6: يتضمن مرجع تصنيف البيانات المعايير والإجراءات المعمول بها للتحديد مستويات حساسية البيانات ومجالات استخدامها وأنواع الحماية والإجراءات الأمنية التي ينبغي تطبيقها على كل نوع من أنواع البيانات.

المادة 7: يحدد مرجع فهرسة مصادر البيانات المعايير والإجراءات المعمول بهاقصد تجميع وتعريف مصادر البيانات عبر نموذج موحد من شأنه تنظيم هذه البيانات وتبسيط الوصول إليهاقصد استخدامها وتحسين جودتها والحد من تعدد نفس البيانات ومصادرها.

المادة 8: تكلف المحافظة السامية للرقمنة، بالتنسيق مع الأطراف المعنية، كل حسب مجال اختصاصه، بإعداد مرجع تصنيف البيانات ومرجع فهرسة مصادر البيانات، وبتحيينهما ومتابعة كيفيات تطبيقهما.

ينشر المرجعان المذكوران في الفقرة أعلاه، بموجب مقرر من المحافظ السامي للرقمنة.

المادة 9: النظام الوطني للتشغيل البياني هو نظام يمكّن من تبادل البيانات الرقمية بطريقة آمنة ومنظمة وفعالة بين مختلف المؤسسات والإدارات العمومية والهيئات والمؤسسات المكلفة بخدمة عمومية، طبقاً لمرجع تصنيف البيانات ومرجع فهرسة مصادر البيانات، من خلال بيئة موثوقة.

يراعى عند تبادل البيانات ضمن النظام الوطني للتشغيل البياني، التصنيف المحدد لهذه البيانات من طرف مصدرها.

المادة 10: يعدّ النظام الوطني للتشغيل البياني الإطار الحصري لتبادل البيانات الرقمية بين المؤسسات والإدارات العمومية عبر البنية التحتية للشبكة الوطنية المؤمنة المخصصة لذلك.

يمكن، عند الحاجة، إدراج الهيئات والمؤسسات المكلفة بخدمة عمومية في النظام الوطني للتشغيل البياني إذا كانت بياناتهما مطلوبة للمعالجة ضمن هذا النظام، بالتنسيق بين المحافظة السامية للرقمنة والقطاعات المعنية.

المادة 11: تضع المحافظة السامية للرقمنة البنية التحتية للشبكة الوطنية المؤمنة والقائمة على ربط المؤسسات والإدارات العمومية والهيئات والمؤسسات المكلفة بخدمة عمومية، بشكل منفصل عن شبكة الإنترنت.

المادة 12: يجب على كل مؤسسة أو إدارة عمومية أو هيئة أو مؤسسة مكلفة بخدمة عمومية، قصد الولوج إلى النظام الوطني للتشغيل البياني، أن تقوم بما يأتبى :

- تصنيف البيانات داخل نظامها المعلوماتي وفقاً لمرجع تصنيف البيانات،

مرسوم تنفيذي رقم 299-25 مؤرخ في 24 جمادى الأولى
عام 1447 الموافق 15 نوفمبر سنة 2025، يتضمن
نقل اعتماد بعنوان **ميزانية الدولة، موضوع**
تحت تصرف **وزير المالية**.

إن الوزير الأول،
- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 112-5 و 141
(الفقرة 2 منه)،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22
ذى الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 و المتعلق
بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 24-08 المؤرخ في 22 جمادى
الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن
قانون المالية لسنة 2025،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 240-25 المؤرخ في 21
ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025
والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 241-25 المؤرخ في 21
ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-16 المؤرخ في 9
رجب عام 1446 الموافق 9 جانفي سنة 2025 والمتضمن
توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان
ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2025،
الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،
يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان
ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2025، مبلغ قدره
مليار و خمسمائة وسبعون مليون دينار (2.570.000.000 دج)،
كرخص التزام، مقيّد في محفظة برامج وزارة المالية،
البرنامج "الإدارة العامة"، البرنامج الفرعي "الدعم الإداري"،
الباب الثالث "نفقات الاستثمار".

المادة 2 : يخصص بعنوان سنة 2025، مبلغ قدره مليارات
و خمسمائة وسبعون مليون دينار (2.570.000.000 دج)،
كرخص التزام، يقيّد في محفظة برامج وزارة المالية، ويوزع
طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي
ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 15
نوفمبر سنة 2025.

سيفي غريب

المادة 19 : تلتزم المؤسسات والإدارات العمومية
بتصنیف بياناتها وفهرسة مصادر بياناتها طبقا لأحكام
هذا المرسوم، ابتداء من تاريخ نشر المرجعين المذكورين في
المادة 8 أعلاه.

تللتزم الهيئات والمؤسسات المكلفة بخدمة عمومية
بتصنیف بياناتها وفهرسة مصادر بياناتها وفقا لأحكام
هذا المرسوم ابتداء من تاريخ إدراجها في النظام الوطني
للتشغيل البيني.

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1447 الموافق 30 ديسمبر
سنة 2025.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 25-321 مؤرخ في 10 رجب عام 1447
الموافق 30 ديسمبر سنة 2025، يتضمن المصادقة
على الاستراتيجية الوطنية لأمن الأنظمة
المعلوماتية للفترة 2025-2029.

إن رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 91 (1 و 7) و 141
(الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-05 المؤرخ في 24
جمادى الأولى عام 1441 الموافق 20 جانفي سنة 2020
والمتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية،
المعدل والمتمم، لاسيما المادة 3 منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصادق على الاستراتيجية الوطنية لأمن
الأنظمة المعلوماتية للفترة 2025-2029، الملحة بأصل هذا
المرسوم.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1447 الموافق 30 ديسمبر
سنة 2025.

عبد المجيد تبون

الجدول الملحق
توزيع رخص الالتزام المفتوحة تحت تصرف وزير المالية

بالدينار

الباب 3 : نفقات الاستثمار	عناوين البرامج والبرامج الفرعية
رخص الالتزام	
504 000 000	الخزينة والتسهيل المحاسبي
504 000 000	تسهيل الوسائل والدعم الإداري
1 144 000 000	الضرائب
1 144 000 000	الدعم الإداري
390 000 000	الميزانية
390 000 000	الدعم الإداري
504 000 000	الأملاك الوطنية
504 000 000	الدعم الإداري
28 000 000	مفتاحية المالية
28 000 000	الدعم الإداري
2 570 000 000	المجموع

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 240-25 المؤرخ في 21 ربیع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعین الوزیر الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 241-25 المؤرخ في 21 ربیع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعین أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2025، مبلغ قدره أربعة عشر مليونا وخمسمائة ألف دينار (14.500.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيد في محفظة برامج وزارة الصناعة، برنامج : "التنافسية والتطوير الصناعي"، البرنامج الفرعى : "المنافسة الصناعية"، وفي الباب الرابع "نفقات التحويل".

المادة 2 : يخصص بعنوان سنة 2025، مبلغ قدره أربعة عشر مليونا وخمسمائة ألف دينار (14.500.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيد في محفظة برامج وزارة الصناعة، برنامج : "الإدارة العامة"، البرنامج الفرعى : "الدعم الإداري"، الباب الرابع "نفقات التحويل".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الصناعة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 15 نوفمبر سنة 2025.

مرسوم تنفيذي رقم 300-25 المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 15 نوفمبر سنة 2025، يتضمن نقل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، موضوع تحت تصرف وزير الصناعة.

إن الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الصناعة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112 و 141 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 15-18 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 و المتعلق بقوانين المالية، المعدل والتمتم،

- وبمقتضى القانون رقم 24-08 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن قانون المالية لسنة 2025،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-158 المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1446 الموافق 10 يونيو سنة 2025 والمتضمن مراجعة توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2025، الموضوعة تحت تصرف وزير الصناعة والإنتاج

الصيغة الأولى - سابقا،

مواسم فردية

- عبد الرحمن قيجي، في ولاية وهران،
- عيسى مشاشو، في ولاية ميلة،
- عبد الجبار زعيم، في ولاية تيسميمون،
- محمد مصطفى بضياف، في ولاية تو克رت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 5 رجب عام 1447 الموافق 25 ديسمبر سنة 2025، تنهى مهام السيدة والسيد الآتي اسماعهما، بصفتهما مديرین للتجارة في الولاياتين الآتيين، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى :

- محمد حملاوي، في ولاية بومرداس،
- هجيرة محمودي، في ولاية الطارف.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 5 رجب عام 1447 الموافق 25 ديسمبر سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مديرین للعمیر والهندسة المعمارية والبناء في الولاياتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 5 رجب عام 1447 الموافق 25 ديسمبر سنة 2025، تنهى مهام السيدین الآتي اسماعهما، بصفتهما مديرین للعمیر والهندسة المعمارية والبناء في الولاياتين الآتيين :

- جمال الدين بن ويس، في ولاية تبسة،
- اسكندر حراث، في ولاية خنشلة.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 5 رجب عام 1447 الموافق 25 ديسمبر سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير العلاقات المهنية ومراقبة ظروف العمل بالمفتشية العامة للعمل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 5 رجب عام 1447 الموافق 25 ديسمبر سنة 2025، تنهى ابتداء من 5 ديسمبر سنة 2025، مهام السيد عثمان مختاری، بصفته مديرًا للعلاقات المهنية ومراقبة ظروف العمل بالمفتشية العامة للعمل، بسبب الوفاة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رجب عام 1447 الموافق 27 ديسمبر سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير حماية الأملاك الطاقوية والمنجمية بوزارة الطاقة والمناجم - سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رجب عام 1447 الموافق 27 ديسمبر سنة 2025، تنهى ابتداء من 30 نوفمبر سنة 2025، مهام السيد مراد خليفة، بصفته مدير الحماية للأملاك الطاقوية والمنجمية بوزارة الطاقة والمناجم - سابقا، بسبب الوفاة.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 5 رجب عام 1447 الموافق 25 ديسمبر سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير مسح الأراضي والحفظ العقاري في ولاية المدية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 5 رجب عام 1447 الموافق 25 ديسمبر سنة 2025، تنهى ابتداء من 23 نوفمبر سنة 2025، مهام السيد عاشور بوطاق، بصفته مدير المسح الأراضي والحفظ العقاري في ولاية المدية، بسبب الوفاة.



مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 5 رجب عام 1447 الموافق 25 ديسمبر سنة 2025، يتضمنان إنهاء مهام مديرین للتجارة في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 5 رجب عام 1447 الموافق 25 ديسمبر سنة 2025، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديرین للتجارة في الولايات الآتية :

- نجم بلجنة، في ولاية الشلف،
- حفيظ خضراوي، في ولاية باتنة،
- عزوز بن زديرة، في ولاية تبسة،
- مراد بوالشعير، في ولاية تلمسان،
- رشيد حجال، في ولاية قسنطينة،
- جمال حمزاوي، في ولاية ورقلة،

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 26 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 17 ديسمبر سنة 2025، يتضمن تعيين مُديريين لمسح الأراضي والحفظ العقاري في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 26 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 17 ديسمبر سنة 2025، يعيّن السادة الآتية أسماؤهم، مُديريين لمسح الأراضي والحفظ العقاري في الولايات الآتية :

- لخضر دكومي، في ولاية باتنة،
- علي بركي، في ولاية البليدة،
- عبد الغاني جابري، في ولاية تيارت،
- مراد خليفى، في ولاية مستغانم،
- الشارف عباس، في ولاية تندوف.



مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 26 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 17 ديسمبر سنة 2025، يتضمن تعيين مديريين لبرمجة ومتابعة الميزانية في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 26 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 17 ديسمبر سنة 2025، يعيّن السيدةان الآتى اسماهما، مديريين لبرمجة ومتابعة الميزانية في الولايات الآتيتين :

- حمزة علان، في ولاية غرداية،
- هشام شلاوشى، في ولاية المغير.



مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 18 ديسمبر سنة 2025، يتضمن تعيين مديريين للضرائب في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 18 ديسمبر سنة 2025، يعيّن السيدة والسادة الآتية أسماؤهم، مديريين للضرائب في الولايات الآتية :

- فتحي موسى، في ولاية مستغانم،
- سميرة كرد، في ولاية معسکر،
- عيسى نعيمة، في ولاية تندوف،
- جمال بشوش، في ولاية غرداية.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 18 ديسمبر سنة 2025، يتضمن تعيين المفتش الجهوى للمصالح الجبائية بورقلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 18 ديسمبر سنة 2025، يعيّن السيد مسعود عساس، مفتشا جهوياللصالح الجبائية بورقلة.



مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 18 ديسمبر سنة 2025، يتضمن تعيين رئيسى مركزى جهويين للإعلام والوثائق.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 18 ديسمبر سنة 2025، تعين السيدان الآتى اسماهما، رئيسين للمركزى جهويين للإعلام والوثائق الآتىين :

- حبيبة علبان، بالجزائر،
- نجاة عزيزون، بقسنطينة.



مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 26 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 17 ديسمبر سنة 2025، يتضمن تعيين مديريين لأملاك الدولة في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 26 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 17 ديسمبر سنة 2025، يعيّن السادة الآتية أسماؤهم، مديريين لأملاك الدولة في الولايات الآتية :

- سمير ساعي، في ولاية أدرار،
- احمد قاسم، في ولاية تامنفست،
- براهيم أوشنى، في ولاية ورقلة،
- محمد غالى، في ولاية عين الدفلى.



مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 18 ديسمبر سنة 2025، يتضمن تعيين مديريين لأملاك الدولة في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 18 ديسمبر سنة 2025، يعيّن السادة الآتية أسماؤهم، مديريين لأملاك الدولة في الولايات الآتية :

- أحمد بوشرىط، في ولاية بسكرة،
- عبد الرزاق خليفى، في ولاية الطارف،
- حميد بوشرمه، في ولاية سوق أهراس.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1447
الموافق 18 ديسمبر سنة 2025، يتضمن تعيين عميد
كلية علوم الأرض والجغرافيا والتربية العمرانية
بجامعة هوارى بومدين للعلوم والتكنولوجيا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 18 ديسمبر سنة 2025، يعيّن السيد محمد السعيد قطوش، عميداً لكلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية بجامعة هواري بومندين للعلوم والتكنولوجيا.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 رجب عام 1447 الموافق 24
ديسمبر سنة 2025، يتضمن تعيين مدير المدرسة
الدولية الجزائرية بفرنسا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 رجب عام 1447
الموافق 24 ديسمبر سنة 2025، يعيّن السيد فارس شروانة،
مدير المدرسة الدولية الجزائرية بفرنسا.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1447
الموافق 18 ديسمبر سنة 2025، يتضمن تعيين
مديرة التربية في ولاية قالمة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 18 ديسمبر سنة 2025، تعين السيدة فراح بوراوي، مديرة للتربية في ولاية قالمة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 5 رجب عام 1447 الموافق 25
ديسمبر سنة 2025، يتضمن تعيين مديرين
للتجارة في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 5 رجب عام 1447
الموافق 25 ديسمبر سنة 2025، تعين السيدة والسادة الآتية
أسماؤهم، مديرين للتجارة في الولايات الآتية:

- سيد أحمد غالى، في ولاية بجاية،
- عبد الكرييم مرابط، في ولاية تيزى وززو،
- هجيرة محمودى، في ولاية سيدى بلعباس،
- محمد حملاوي، في ولاية الطارف،
- جلال الدين لواتى، في ولاية سوق أهراس،
- عبد الوهاب خلفاوي، في ولاية ميلة،
- عبد الله التوجى، في ولاية برج باجى مختار،
- مبارك عيشى، في ولاية إن صالح.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1447
الموافق 18 ديسمبر سنة 2025، يتضمن تعيين
نائب مدير بوزارة التعليم العالي والبحث
العلمي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 18 ديسمبر سنة 2025، يعين السيد عمر هارون، نائب مدير للتقييم وضمان الجودة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1447
الموافق 18 ديسمبر سنة 2025، يتضمن تعيين
رئيس دراسات بوزارة التعليم العالي والبحث
العلمي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 18 ديسمبر سنة 2025، يعين السيد ناصر بوشريف، رئيسا للدراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

مرسوم تنفيذى مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1447
الموافق 17 ديسمبر سنة 2025، يتضمن تعيين
الأمن العام لجامعة مستغانم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 17 ديسمبر سنة 2025، يعيّن السيد عبد الرحمن حمّة، أميناً عاماً لجامعة مستغانم.

رسومان تنفيذيان مؤرخان في 26 جمادى الثانية
عام 1447 الموافق 17 ديسمبر سنة 2025
يتضمنان تعيين عميد كلية بجامعة بنى سويف

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 17 ديسمبر سنة 2025، يعين السيد رئيس فراش عميد الكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة جيزان.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 17 ديسمبر سنة 2025، يعيّن السيد محمد بن عيسىوش، عميد الكلية للعلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسويق بجامعة المدينة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 18 ديسمبر سنة 2025، يتضمن تعيين نواب مديرین بوزارة الرياضة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 18 ديسمبر سنة 2025، تعيين السيدة والسيّدان الآتية أسماؤهم، نواب مديرین بوزارة الرياضة :

- عدلان نزييم عمريش، نائب مدير للرياضة في أو ساط التربية والتعليم العالي والتكوين والتعليم المهنيين،
- نور الدين بودرع، نائب مدير لتقنيس وصيانة المنشآت القاعدية وتجهيزات الرياضة،
- زهية بن ورخو، نائبة مدير للميزانية والمحاسبة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 5 رجب عام 1447 الموافق 25 ديسمبر سنة 2025، يتضمن تعيين مدير التعمير والهندسة المعمارية والبناء في ولاية تبسة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 5 رجب عام 1447 الموافق 25 ديسمبر سنة 2025، يعيّن السيد العربي زروالي، مدير التعمير والهندسة المعمارية والبناء في ولاية تبسة.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 18 ديسمبر سنة 2025، يتضمن تعيين مدير السياحة والصناعة التقليدية في ولاية تبازة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 18 ديسمبر سنة 2025، يعيّن السيد كمال المراري، مدير للسياحة والصناعة التقليدية في ولاية تبازة.

قرارات، مقررات، آراء

كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، المعّدل، لا سيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 240-25 المؤرخ في 21 ربیع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025، والتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 241-25 المؤرخ في 21 ربیع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 54-95 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 56-06 المؤرخ 30 ذي الحجة عام 1426 الموافق 30 يناير سنة 2006 والمتضمن تعديل القانون الأساسي لمركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 130-08 المؤرخ 27 ربیع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانوني الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث، المعّدل والمتمم،

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والنقل

قرار وزيري مشترك مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 27 نوفمبر سنة 2025، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 شعبان عام 1437 الموافق 18 مايو سنة 2016 الذي يحدد تصنيف مركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

إن الوزير الأول،

وزير الداخلية والجماعات المحلية والنقل،

وزير المالية،

وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 307-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدّد

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 شعبان عام 1437 الموافق 18 مايو سنة 2016 الذي يحدد تصنيف مركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له، المعبد والمتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ 29 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 13 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن إنشاء محطات تجريبية لمركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تعديل وتنتمم أحكام المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 شعبان عام 1437 الموافق 18 مايو سنة 2016 الذي يحدد تصنيف مركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له، المعبد والمتمم، وتحرر كما يأتي :

"المادة 3 : تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا التابعة لمركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية وشروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتي :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 131-08 المؤرخ في 27 ربى الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانوني الأساسي الخاص بالباحث الدائم، المعبد والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانوني الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، المعبد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-443 المؤرخ في أول صفر عام 1433 الموافق 26 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن القانوني الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين لأسلاك مستخدمي دعم البحث،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربى الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 14 ربى الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف		
(بدون تغيير حتى)							
قرار من الوزير	<ul style="list-style-type: none"> • إثبات سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، بالنسبة لرتب : <ul style="list-style-type: none"> - ملحق بالبحث على الأقل، - مهندس بحث على الأقل، - مهندس رئيسي لدعم البحث، على الأقل، أو رتبة معادلة. • إثبات سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، بالنسبة لرتب مهندس دولة لدعم البحث أو ملحق الهندسة أو رتبة معادلة. 	522	1-م	1	أ	مدير محطة تجريبية	مركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية

الجدول (تابع)

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف		
(بدون تغيير حتى)							
مقرر من مدير المركز	<ul style="list-style-type: none"> • إثبات ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، بالنسبة لرتب : <ul style="list-style-type: none"> - ملحق بالبحث على الأقل، - مهندس بحث على الأقل، - مهندس رئيسي لدعم البحث، على الأقل، أو رتبة معادلة. • إثبات أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، بالنسبة لرتب مهندس دولة لدعم البحث أو ملحق الهندسة أو رتبة معادلة. 	349	م-2	1	أ	رئيس مصلحة المحطة التجريبية	مركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية
(الباقي بدون تغيير).....							
....."							

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 30 نوفمبر سنة 2025، يحدد تصنيف المؤسسات الاستشفائية للأمن الوطني وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها وكذا الزيادة الاستدلالية المرتبطة بها.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 27 نوفمبر سنة 2025.

وزير الداخلية والجماعات المحلية والنقل

عبد الكريم بوالزهد

سعيد سعيود

وزير التعليم العالي عن الوزير الأول ويتفوض منه المكلف بتسيير المديرية العامة للوظيفة العمومية

والإصلاح الإداري

عبد الوهاب لعويسى

كمال بداري

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 307-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد

إن الوزير الأول،

وزير الداخلية والجماعات المحلية والنقل،

وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-09 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 23 جانفي سنة 2019 والمتضمن إنشاء المؤسسة الاستشفائية للأمن الوطني بسيدي بلعباس وتحديد تنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-409 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 28 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين لأسلاك الممارسين الطبيين العاملين في الصحة العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ربىع الأول عام 1447 الموافق 27 غشت سنة 2025 الذي يحدد التنظيم الداخلي للمؤسسات الاستشفائية للأمن الوطني،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف المؤسسات الإستشفائية للأمن الوطني وشروط الالتحاق بالمنصب العليا التابعة لها وકذا الزيادة الاستدلالية المرتبطة بها.

المادة 2 : تصنف المؤسسات الاستشفائية للأمن الوطني على النحو الآتي :

- المؤسسة الإستشفائية للأمن الوطني ليغليسين :
الصنف ب، القسم 1

- المؤسسة الإستشفائية الجهوية للأمن الوطني بوهران :
الصنف ب، القسم 1

- المؤسسة الإستشفائية للأمن الوطني بسيدي بلعباس :
الصنف ب، القسم 2

المادة 3 : تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا التابعة للمؤسسات الإستشفائية للأمن الوطني وشروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقاً للجدول الآتي :

كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، المعجل، لا سيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-240 المؤرخ في 21 ربىع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربىع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين لأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعجل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-201 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو سنة 2012 والمتضمن إنشاء المؤسسة الاستشفائية للأمن الوطني "ليغليسين" وتحديد تنظيمها وسيرها، المعجل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-204 المؤرخ في 20 شوال عام 1437 الموافق 25 يونيو سنة 2016 والمتضمن إنشاء المؤسسة الاستشفائية الجهوية للأمن الوطني بوهران وتحديد تنظيمها وسيرها، المعجل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 14 ربىع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف		
قرار من الوزير	<p>- إثبات ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتبتي :</p> <ul style="list-style-type: none"> • محافظ شرطة على الأقل، • متصرف رئيسي على الأقل. <p>- إثبات ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتبة متصرف محلل أو متصرف.</p>	687	م	1	ب	المدير	
قرار من الوزير	<ul style="list-style-type: none"> • محافظ شرطة على الأقل، <p>- إثبات ثلاث (3) سنوات من الأكاديمية بصفة موظف بالنسبة لرتبتي :</p> <ul style="list-style-type: none"> • ممارس طبي عام في الصحة العمومية على الأقل، • متصرف رئيسي على الأقل. <p>- إثبات أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتبة متصرف محلل أو متصرف.</p>	305	م-1	1	ب	المدير الفرعي للنشاطات الصحية	المؤسسة الاستشفائية للأمن الوطني ليغليسين
قرار من الوزير	<ul style="list-style-type: none"> • محافظ شرطة على الأقل، <p>- إثبات ثلاث (3) سنوات من الأكاديمية بصفة موظف بالنسبة لرتبة متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة لها.</p> <p>- إثبات أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتبة متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة لها.</p>	305	م-1	1	ب	<p>- المدير الفرعي للموارد البشرية والتكوين</p> <p>- المدير الفرعي للمالية والوسائل</p>	المؤسسة الاستشفائية الجهوية للأمن الوطني بوهران
قرار من الوزير	<ul style="list-style-type: none"> • محافظ شرطة على الأقل، <p>- إثبات ثلاث (3) سنوات من الأكاديمية بصفة موظف بالنسبة لرتبتي :</p> <ul style="list-style-type: none"> • مهندس رئيسي للمخبر والصيانة على الأقل، • متصرف رئيسي على الأقل. <p>- إثبات أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتبتي :</p> <ul style="list-style-type: none"> • مهندس دولة في المخبر والصيانة، • متصرف محلل أو متصرف. 	305	م-1	1	ب	المدير الفرعي لمتابعة وصيانة التجهيزات الطبية والتجهيزات المرفقة	

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف		
قرار من الوزير	<ul style="list-style-type: none"> • محافظ شرطة على الأقل، - إثباتات ثلاثة (3) سنوات من الأكاديمية بصفة موظف بالنسبة لرتبتي : • ممارس طبي عام في الصحة العمومية على الأقل، • متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة لها. - إثباتات أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتبة متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة لها. 	305	1-م	1	ب	رئيس ملحقة	المؤسسة الاستشفائية للأمن الوطني ليفليسين
مقرر من مدير المؤسسة	<ul style="list-style-type: none"> - إثباتات سنتين (2) من الأكاديمية بصفة موظف بالنسبة لرتبتي : • ضابط شرطة رئيسي على الأقل، • متصرف رئيسي على الأقل. - إثباتات ثلاثة (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتبة ضابط شرطة، • متصرف محلل أو متصرف. 	219	2-م	1	ب	- رئيس مكتب التنظيم العام - رئيس مكتب الإتصال والتوجيه	
مقرر من مدير المؤسسة	<ul style="list-style-type: none"> - إثباتات سنتين (2) من الأكاديمية بصفة موظف بالنسبة لرتبة ضابط شرطة رئيسي على الأقل، - إثباتات ثلاثة (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتبة ضابط شرطة. 	219	2-م	1	ب	رئيس مكتب الأمن والمراقبة	المؤسسة الاستشفائية الجهوية للأمن الوطني بوهران
مقرر من مدير المؤسسة	<ul style="list-style-type: none"> - إثباتات سنتين (2) من الأكاديمية بصفة موظف بالنسبة لرتبتي : • ضابط شرطة رئيسي على الأقل، • ممارس طبي عام في الصحة العمومية على الأقل، • وثائقى أمين محفوظات رئيسي على الأقل، • متصرف رئيسي على الأقل. - إثباتات ثلاثة (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتب : • ضابط شرطة، • وثائقى أمين محفوظات، • متصرف محلل أو متصرف. 	219	2-م	1	ب	رئيس مكتب على مستوى المديرية الفرعية للنشاطات الصحية	

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف		
مقرر من مدير المؤسسة	<p>- إثبات سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف بالنسبة للرتب :</p> <ul style="list-style-type: none"> • ضابط شرطة رئيسي على الأقل، • متصرف رئيسي على الأقل أو رتبة معادلة لها. <p>- إثبات ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة للرتب :</p> <ul style="list-style-type: none"> • ضابط شرطة، • متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة لها. 	219	2-م	1	ب	رئيس مكتب على مستوى : - المديرية الفرعية للموارد البشرية والتقويم - المديرية الفرعية للمالية والوسائل.	المؤسسة الاستشفائية للأمن الوطني ليغليسين
مقرر من مدير المؤسسة	<p>- إثبات سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف بالنسبة للرتب :</p> <ul style="list-style-type: none"> • ضابط شرطة رئيسي على الأقل، • مهندس رئيسي في المخبر والصيانة على الأقل، • متصرف رئيسي على الأقل. <p>- إثبات ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة للرتب :</p> <ul style="list-style-type: none"> • ضابط شرطة، • مهندس دولة في المخبر والصيانة، • متصرف محلل أو متصرف. 	219	2-م	1	ب	رئيس مكتب على مستوى المديرية الفرعية لمتابعة وصيانة التجهيزات الطبية والتجهيزات المرفقة.	المؤسسة الاستشفائية الجهوية للأمن الوطني بوهران
مقرر من مدير المؤسسة	<p>- إثبات سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف بالنسبة للرتب :</p> <ul style="list-style-type: none"> • ضابط شرطة رئيسي، على الأقل، • مهندس رئيسي في الإعلام الآلي. <p>- إثبات ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة للرتب :</p> <ul style="list-style-type: none"> • ضابط شرطة، • مهندس دولة في الإعلام الآلي. 	219	2-م	1	ب	رئيس مكتب الشبكات المعلوماتية على مستوى المديرية الفرعية للمالية والوسائل	

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف		
قرار من الوزير	<ul style="list-style-type: none"> - إثبات ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة للرتب : • محافظ شرطة على الأقل، • متصرف رئيسي على الأقل. <ul style="list-style-type: none"> - إثبات ثمان (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتبة متصرف محلل أو متصرف. 	592	م	2	ب	المدير	
قرار من الوزير	<ul style="list-style-type: none"> • محافظ شرطة على الأقل، - إثبات ثلاث (3) سنوات من الأكاديمية بصفة موظف بالنسبة للرتب : • ممارس طبي عام في الصحة العمومية على الأقل، • متصرف رئيسي على الأقل. <ul style="list-style-type: none"> - إثبات أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتبة متصرف محلل أو متصرف. 	271	1-م	2	ب	المدير الفرعي للنشاطات الصحية	المؤسسة الاستشفائية للأمن الوطني بسيدي بلعباس
قرار من الوزير	<ul style="list-style-type: none"> • محافظ شرطة على الأقل، - إثبات ثلاث (3) سنوات من الأكاديمية بصفة موظف بالنسبة لرتبة متصرف رئيسي على الأقل. <ul style="list-style-type: none"> - إثبات أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتبة متصرف محلل أو متصرف. 	271	1-م	2	ب	المدير الفرعي للموارد البشرية والتكوين والمدير الفرعي للمالية والوسائل	
قرار من الوزير	<ul style="list-style-type: none"> • محافظ شرطة على الأقل، - إثبات ثلاث (3) سنوات من الأكاديمية بصفة موظف بالنسبة للرتب : • مهندس رئيسي في المخبر والصيانة على الأقل، • متصرف رئيسي على الأقل. <ul style="list-style-type: none"> - إثبات أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة للرتب : • مهندس دولة في المخبر والصيانة، • متصرف محلل أو متصرف. 	271	1-م	2	ب	المدير الفرعي لمتابعة وصيانة التجهيزات الطبية والتجهيزات المرفقة	
قرار من الوزير	<ul style="list-style-type: none"> • محافظ شرطة على الأقل، - إثبات ثلاث (3) سنوات من الأكاديمية بصفة موظف بالنسبة للرتب : • ممارس طبي عام في الصحة العمومية على الأقل، • متصرف رئيسي على الأقل. <ul style="list-style-type: none"> - إثبات أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتبة متصرف محلل أو متصرف. 	271	1-م	2	ب	رئيس ملحقة	

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف		
مقرر من مدير المؤسسة	<ul style="list-style-type: none"> • ضابط شرطة رئيسي على الأقل، مرسم، متصرف رئيسي على الأقل، مرسم. • إثبات سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتبتي : <ul style="list-style-type: none"> • ضابط شرطة، • متصرف محلل أو متصرف. 	198	م-2	2	ب	- رئيس مكتب التنظيم العام - رئيس مكتب الاتصال والتوجيه	
مقرر من مدير المؤسسة	<ul style="list-style-type: none"> • ضابط شرطة رئيسي على الأقل، مرسم. • إثبات سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتبة ضابط شرطة. 	198	م-2	2	ب	رئيس مكتب الأمن والمراقبة	المؤسسة
مقرر من مدير المؤسسة	<ul style="list-style-type: none"> • ضابط شرطة رئيسي على الأقل، مرسم، ممارس طبي عام في الصحة العمومية على الأقل، مرسم، • أمين محفوظات رئيسي على الأقل، مرسم، • متصرف رئيسي، على الأقل، مرسم. • إثبات سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة للرتب : <ul style="list-style-type: none"> • ضابط شرطة، • وثائقى أمين محفوظات، • متصرف محلل أو متصرف. 	198	م-2	2	ب	رئيس مكتب على مستوى المديرية الفرعية للنشاطات الصحية للأمن الوطني بسيدي بلعباس	الاستشفائية
مقرر من مدير المؤسسة	<ul style="list-style-type: none"> • ضابط شرطة رئيسي، على الأقل، مرسم، • متصرف رئيسي، على الأقل، مرسم. • إثبات سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتبتي : <ul style="list-style-type: none"> • ضابط شرطة، • متصرف محلل أو متصرف. 	198	م-2	2	ب	رئيس مكتب على مستوى المديرية الفرعية للموارد البشرية والتكوين المديرية الفرعية للمالية والوسائل.	

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف		
مقرر من مدير المؤسسة	<ul style="list-style-type: none"> ضابط شرطة رئيسي، على الأقل، مرسم، مهندس رئيسي في المخبر والصيانة على الأقل، مرسم، متصرف رئيسي، على الأقل، مرسم. - إثبات سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة للرتب : ضابط شرطة، مهندس دولة في المخبر والصيانة، متصرف محل أو متصرف. 	198	م-2	2	ب	رئيس مكتب على مستوى المديرية الفرعية لمتابعة وصيانة التجهيزات الطبية والتجهيزات المرفقة.	المؤسسة الاستشفائية للأمن الوطني بسيدي بلعباس
مقرر من مدير المؤسسة	<ul style="list-style-type: none"> ضابط شرطة رئيسي، على الأقل، مرسم، مهندس رئيسي في الإعلام الآلي، على الأقل، مرسم. - إثبات سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتبتي : ضابط شرطة، مهندس دولة في الإعلام الآلي. 	198	م-2	2	ب	رئيس مكتب الشبكات المعلوماتية على مستوى المديرية الفرعية للمالية والوسائل	

وزارة المجاهدين وذوي الحقوق

قرار مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 24 نوفمبر سنة 2025، يعدل القرار المؤرخ في 7 محرّم عام 1447 الموافق 3 يوليوز 2025 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الجهوي للمجاهد للמדינה.

بموجب قرار مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 24 نوفمبر سنة 2025، يعدل القرار المؤرخ في 7 محرّم عام 1447 الموافق 3 يوليوز 2025 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الجهوي للمجاهد للמדינה، كما يأتي :

" (بدون تغيير حتى) الشؤون الدينية والأوقاف،

- بن عربية سلمى، ممثلة وزيرة السياحة والصناعة التقليدية،

- زيكارة صورية، ممثلة وزير التربية الوطنية،

..... (بدون تغيير حتى) التعليم العالي والبحث العلمي،

- مبرك عامر، ممثل وزير الشباب،

..... (الباقي بدون تغيير)".

المادة 4 : يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا، إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 30 نوفمبر سنة 2025.

وزير الداخلية والجماعات المحلية والنقل

عبد الكريم بوالزهد

عن الوزير الأول

وبتفويض منه،

المكلف بتسخير المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
عبد الوهاب لعويسي

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

وبحققى المرسوم التنفيذى رقم 208-23 المؤرخ فى 12 ذى القعدة عام 1444 الموافق أول يونيو سنة 2023 الذى يحدد صلاحيات وزير الري،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-176 المؤرخ في 12 شعبان عام 1446 الموافق 11 فبراير سنة 2025 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 رمضان عام 1442 الموافق 5 مايو سنة 2021 الذي يحدد شروط وكيفيات تحويل المحفظة العقارية ومساحات المحيطات وحدودها وكذا إحداثياتها الجغرافية، إلى ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1442 الموافق 21 يونيو سنة 2021 الذي يحدد الولايات التي تدخل في مجال تدخل ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية،

پیقرد و نہ ما پائتی :

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تتميم الملحق بالقرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 23 رمضان عام 1442 الموافق 5 مايو سنة 2021 والمتعلق بالمحفظة العقارية الممنوحة لليوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية.

المادة 2: تتم المعاشرة العقارية بولاية تيميمون، الممنوعة لديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية، باثنى عشر (12) محيطاً جديداً بمساحة 74 015,10 هكتاراً.

تحدد المساحة والإحداثيات الجغرافية لهذه المحيطات الجديدة طبقاً للملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 12
نوفمبر سنة 2025.

وزیر الري طه دربال

قرار وزيري مشترك مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 12 نوفمبر سنة 2025، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 رمضان عام 1442 الموافق 5 مايو سنة 2021 الذي يحدد شروط وكيفيات تحويل المحفظة العقارية ومساحات المحيطات وحدودها وكذا إحداثياتها الجغرافية، إلى ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية.

- بمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى
عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتّعلّق بالتنظيم
الإقليمي للبلاد، المعيّل والمتممّ،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرّخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،
المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول
عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 140-15 المؤرخ في 8
شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015 والمتضمن
إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد
الخاصة المرتبطة بها، المعبدل والمتتمم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرّخ في 21 ربّع الأوّل عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 54-95 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-265 المؤرخ في 4 صفر عام 1442 الموافق 22 سبتمبر سنة 2020 والمتضمن إنشاء ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية،

الملحق

المحفظة العقارية الممنوحة لديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية

ولاية تيسميمون :

الإحداثيات الجغرافية بـ UTM			مساحة المحيط (ه)
ع	س	المعلم	
3284173,8190	291076,1120	1 م	20 857
3285255,0400	296993,7990	2 م	
3282977,3160	295709,0770	3 م	
3281981,0860	295706,3630	4 م	
3280980,4110	294707,7460	5 م	
3279980,6090	295708,4850	6 م	
3279976,2500	296710,4610	7 م	
3278980,4870	297708,2130	8 م	
3278980,2060	301711,4850	9 م	
3279976,6220	303711,8250	10 م	
3281180,4055	303671,8258	11 م	
3281369,8990	308144,9940	12 م	
3270195,4730	307160,5200	13 م	
3271451,8600	289128,7680	14 م	
3279524,9430	285788,4120	15 م	14 853
3280976,6960	290674,5420	16 م	
3230324,12	349359,45	1 م	
3233540,58	353355,52	2 م	
3235217,85	353170,18	3 م	
3241209,47	349094,81	4 م	
3246708,04	355535,70	5 م	
3235516,11	362611,76	6 م	
3234784,66	361826,03	7 م	

الملحق (تابع)

الإحداثيات الجغرافية بـ UTM			مساحة المحيط (ه)
ع	س	المعلم	
3232999,85	363649,52	8 م	14 853
3230371,41	361872,40	9 م	
3230580,73	360858,92	10 م	
3227619,30	355715,65	11 م	
3230397,17	353476,85	12 م	
3229668,18	349832,84	13 م	
3247922,20	360745,32	1 م	
3249282,37	368120,11	2 م	
3246139,33	366195,44	3 م	
3241712,49	365722,10	4 م	
3237934,86	366098,46	5 م	
3238466,52	362331,26	6 م	
3239534,71	361335,39	7 م	
3249604,5921	290014,9930	1 م	5234
3248011,8910	293311,3781	2 م	
3246088,7000	291490,4401	3 م	
3247572,2721	288023,3050	4 م	
3248464,5870	288524,0350	5 م	
3249604,5921	290014,9930	6 م	
3240702,5300	288538,6591	7 م	
3239343,1400	288347,9999	8 م	
3240152,4150	280723,6980	9 م	
3241377,7710	280895,5569	10 م	
3240702,5300	288538,6591	11 م	2591,064

الملحق (تابع)

الإحداثيات الجغرافية بـ UTM			مساحة المحيط (ه)
ع	س	المعلم	
3242888,8615	283696,1085	12 م	2591,064
3241670,8546	283513,5564	13 م	
3242171,8655	277422,6575	14 م	
3242883,3694	277636,2246	15 م	
3303753,3938	363890,4452	1 م	
3301212,3496	369751,3975	2 م	
3300516,6334	369257,5754	3 م	
3300790,0545	368367,2041	4 م	
3301327,1570	365504,8399	5 م	
3301718,7411	363250,5854	6 م	
3303707,0916	363849,4347	7 م	
3262946,2625	285570,7906	1 م	
3262946,2940	288868,6857	2 م	
3251657,1085	288868,7953	3 م	
3251657,1279	290892,7697	4 م	885,775
3250728,1889	290129,6169	5 م	
3248863,7160	288024,1639	6 م	
3245490,3972	285571,2045	7 م	
3243839,7800	284502,8501	8 م	
3243286,2960	283961,6055	9 م	
3243077,0000	283591,4401	10 م	
3243211,4900	278793,5600	11 م	
3243029,5001	277253,5000	12 م	
3243890,8900	277311,1700	13 م	

الملحق (تابع)

الإحداثيات الجغرافية بـ UTM			مساحة المحيط (ه)
ع	س	المعلم	
3304792,4125	369227,8752	1 م	774,692
3302360,0216	369648,2826	2 م	
3302791,1080	368446,9929	3 م	
3303749,9600	365900,6378	4 م	
3304192,9364	363963,4601	5 م	
3304837,8596	363930,3871	6 م	
3323816,3229	374871,9687	1 م	
3322117,5229	373521,9687	2 م	
3317220,3229	371351,6687	3 م	
3318175,1562	368713,3194	4 م	
3317675,6677	367839,3477	5 م	
3317421,5309	368079,7338	6 م	
3316941,2473	369148,0242	7 م	
3316163,3708	370418,0267	8 م	
3315083,8686	371910,2797	9 م	
3314668,3773	371459,0005	10 م	3288,97
3313541,0000	370205,0000	11 م	
3314166,8229	368924,9687	12 م	
3315464,1829	369147,3887	13 م	
3315623,8502	367815,3268	14 م	
3315766,6394	366612,7166	15 م	
3315823,3329	366122,5287	16 م	
3318489,3229	366416,9687	17 م	
3323959,3229	373485,9687	18 م	

الملحق (تابع)

الإحداثيات الجغرافية بـ UTM			مساحة المحيط (ه)
ع	س	المعلم	
3310509,9200	371109,9400	1 م	1398,94
3309762,0900	370736,6600	2 م	
3310104,4000	369717,0000	3 م	
3309726,7035	369073,9911	4 م	
3305658,0000	369499,0000	5 م	
3305687,0666	369224,0977	6 م	
3305714,8479	368803,4094	7 م	
3305837,8794	367981,8765	8 م	
3305929,1608	366985,7183	9 م	
3305929,6400	366416,1200	10 م	
3309429,0000	366996,0000	11 م	
3311662,6800	369053,5000	12 م	
3212748,4628	292096,8309	1 م	5379,4
3200098,7551	300912,2344	2 م	
3198112,7931	298062,4682	3 م	
3210875,0348	289168,6413	4 م	
3303079,7093	397086,8858	1 م	
3293858,0300	398547,6900	2 م	10003
3291128,1500	395665,3100	3 م	
3293917,5023	394011,7016	4 م	
3293435,6100	393427,2000	5 م	
3296373,8543	391776,2021	6 م	
3300603,7275	389399,4386	7 م	
3303691,0685	387664,6634	8 م	

الملحق (تابع)

الإحداثيات الجغرافية بـ UTM			مساحة المحيط (هـ)
ع	س	المعلم	
3305260,9379	387728,3854	9 م	10003 (تابع)
3306183,0713	390038,7384	10 م	
3307841,6136	392802,9756	11 م	
3306420,0059	394882,7350	12 م	
3303860,8929	395139,1142	13 م	
3303939,9314	396224,0418	14 م	
3235147,6697	351642,9008	1 م	
3233206,4053	352896,1426	2 م	
3229690,0296	348545,9959	3 م	
3226193,0000	348888,0000	4 م	
3225091,5745	347079,3862	5 م	3000
3229233,8571	344312,6136	6 م	
3231716,0000	348318,0000	7 م	
3232667,1124	347651,4431	8 م	

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 241-25 المؤرخ في 21 ربیع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-147 المؤرخ في 27 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 والمتضمن تغيير الطبيعة القانونية للقوانين الأساسية لدواءين الترقية والتسخير العقاري وتحديد كيفيات تنظيمها وعملها، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

وزارة السكن والعمان والمدينة والتهيئة العمرانية

قرار وزيري مشترك مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 24 نوفمبر سنة 2025، يحدد تشكيلة اللجنة المكلفة بإعداد الجرد الكمي والنوعي والتقديري لأملاك ووسائل ونشاطات دواعين الترقية والتسخير العقاري للولايات الأصلية وكذا مستخدميها محل التحويل إلى دواعين الترقية والتسخير العقاري لولايات الجنوب المستحدثة.

إن وزير المالية،

وزير السكن والعمان والمدينة والتهيئة العمرانية،

- مدير أملاك الدولة لولاية بنی عباس،
- مدير أملاك الدولة لولاية إن صالح،
- مدير أملاك الدولة لولاية إن قزام،
- مدير أملاك الدولة لولاية توشرت،
- مدير أملاك الدولة لولاية جانت،
- مدير أملاك الدولة لولاية المغير،
- مدير أملاك الدولة لولاية المنيعة.

**• بعنوان وزارة السكن والعمaran والمدينة والتهيئة
العمرانية :**

- المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية أدرار،
- المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية بسكرة،
- المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية بشار،
- المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية تامنفست،
- المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية ورقلة،
- المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية إيلizi،
- المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية الوادي،
- المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية غرداية.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 24 نوفمبر سنة 2025.

**وزير المالية
والسكن والعمان
والهيئة العمرانية**

عبد الكرييم بوالزور **محمد طارق بلعربيبي**

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 189-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن والعمان والمدينة، المعجل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 427-12 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسخير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

يقرّران ما يأتي :

المادة الأولى: طبيقاً لأحكام المادة 3 مكرر 1 من المرسوم التنفيذي رقم 91-147 المؤرخ في 27 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 والمتضمن تغيير الطبيعة القانونية للقوانين الأساسية لدواوين الترقية والتسيير العقاري وتحديد كيفية تنظيمها وعملها، المعجل والمتمم، يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلة اللجنة المكلفة بإعداد الجرد الكمي والنوعي والتقديرى لأملاك ووسائل ونشاطات دواوين الترقية والتسيير العقاري للولايات الأصلية وكذا مستخدميها محمل التحويل إلى دواوين الترقية والتسيير العقاري لولايات الجنوب المستحدثة.

المادة 2: تتشكل اللجنة المذكورة أعلاه، كما يأتي :

• بعنوان وزارة المالية :

ممثلو المديرية العامة للميزانية :

- المراقب الميزانياتي لولاية أدرار،
- المراقب الميزانياتي لولاية بسكرة،
- المراقب الميزانياتي لولاية بشار،
- المراقب الميزانياتي لولاية تامنفست،
- المراقب الميزانياتي لولاية ورقلة،
- المراقب الميزانياتي لولاية إيلizi،
- المراقب الميزانياتي لولاية الوادي،
- المراقب الميزانياتي لولاية غرداية.

ممثلو المديرية العامة للأملاك الوطنية

- مدير أملاك الدولة لولاية تيميمون،
- مدير أملاك الدولة لولاية برج باجي مختار،
- مدير أملاك الدولة لولاية أولاد جلال،